

النظام الداخلي للنقابة الوطنية للقضاة

المادة الأولى:

إن تنظيم وسير النقابة الوطنية للقضاة يخضع للتشريع المعمول به وقانونها الأساسي، هذا النظام الداخلي يحدد القواعد التي تنظم عمل وسير هيكل النقابة ويحدد قواعد الانخراط والانضباط والفصل من النقابة، كما يحدد نظام وسير الانتخابات.

الباب الأول: الانخراط في النقابة والفصل منها

الانخراط:

المادة الثانية:

يجوز لكل قاضي ينتمي لسلك القضائي الجزائري أن ينخرط في النقابة.

- على كل قاضي في الخدمة الفعلية يرغب في الانخراط في النقابة:
- ملئ استمارة الانخراط حسب النموذج المعد من طرف المكتب التنفيذي.

- دفع الاشتراك السنوي المحدد من طرف المجلس الوطني.

- تقديم صورتين شمسييتين.

وتسلم هذه الوثائق لرئيس الفرع النقابي أو لأحد أعضاء المجلس الوطني أو مباشرة لكاتب النقابة الوطنية للقضاة. يصبح المنخرط عضو في النقابة بمجرد استقاء هذه الشروط.

المادة الثالثة:

تسلم للمنخرط بطاقة العضوية لمدة سنة واحدة صالحة من أول مارس من سنة تسلمها.

وتدفع الاشتراكات سنويا مقابل إيصال استلام لصاحبه.

المادة الرابعة:

يمكن للقاضي المتقاعد طلب الانخراط كعضو شرفي في النقابة بتقديم طلبه أمام المجلس الوطني بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه.

الفصل من النقابة:

المادة الخامسة:

يفصل المنخرط من النقابة للأسباب التالية:

- طلب الاستقالة من النقابة.

- الوفاة.

- التقاعد.

- الفصل من القضاء.

- لارتكاب خطأ جسيم يمس بالنشاطات النقابية أو بمبادئها.

المادة السادسة:

يقدم طلب الاستقالة كتابة أمام المكتب التنفيذي، ولا يجوز رفضه.

- حين الفصل من القضاء من طرف المجلس الأعلى للقضاء، ينتهي انضمام القاضي للنقابة.

- يفصل القاضي المنخرط من النقابة حين يرتكب خطأ جسيم يمس بنشاطات النقابة أو سمعتها أو بمبادئها أو خرق القانون الأساسي والنظام الداخلي أو ممارسة نشاط سياسي.

المادة السابعة:

يعتبر خطأ جسيم عدم الوفاء بالاشتراك منذ سنتين متتاليتين.

القاضي المنخرط الذي يرتكب خطأ جسيم يحال على المكتب التنفيذي في تشكيلته التأديبية ويتداول في أمره بعد سماع التقرير المقدم من طرف المكلف بالتنظيم حول الوقائع المنسوبة إليه.

المادة الثامنة:

تقع مداولة المكتب بدون حضور المكلف بالتنظيم، ولا يمكن سحب العضوية إلا بأغلبية الأصوات، وبعد المصادقة على قرار المكتب من طرف المجلس الوطني في دورته العادية.

المادة التاسعة:

في حالة اتهام المكلف بالتنظيم، العضو الأكبر سنا بالمكتب التنفيذي هو الذي يعرض تقرير عن الوقائع أمام الهيئة التأديبية.

المادة العاشرة:

يبلغ قرار سحب العضوية المصادق عليه من طرف المجلس الوطني، شخصا للمعني و يكون قابلا للطعن أمام الجمعية العامة العادية.

الباب الثاني: تنظيم وسير أشغال الهيئات المنتخبة

أشغال الجمعية العامة:

المادة الحادية عشرة:

يوجه الرئيس الاستدعاءات للجمعية العامة في مدة شهرين على الأقل قبل موعدها إلى جميع الأعضاء شخصا مع ذكر جدول أعمالها.

يجوز بالتوازي مع ذلك نشر الاستدعاء إلى الجمعية العامة عبر وسائل الإعلام.

المادة الثانية عشر:

تعقد الجمعية العامة أشغالها في المكان الذي يحدده المكتب التنفيذي.

النظام الداخلي للنقابة الوطنية للقضاة

وتتم انتخابات عضو المجلس الوطني من طرف قضاة منخرطين في النقابة على مستوى كل جهة قضائية.
لا يمكن المشاركة في الانتخابات إلا للأعضاء الذين سددوا مبلغ الاشتراك .

التصويت:

المادة الثامنة عشر:

يكون التصويت على عضو المجلس الوطني سريا ويتم الفرز علانية من طرف أعضاء غير مترشحين.

المادة التاسعة عشر:

ترسل نتائج الانتخابات مباشرة لكتابة النقابة الوطنية للقضاة.

أشغال المجلس:

المادة العشرون:

يستدعي رئيس النقابة أعضاء المجلس في أجل 15 يوما قبل انعقاد الاجتماع ويحدد جدول أعماله، كما يجوز في حالة عقد دورة استثنائية بتوجيه الاستدعاءات بكافة الطرق.

المادة الواحدة والعشرون:

يعقد المجلس أشغاله في المكان الذي يحدده الرئيس وتدون أشغاله في محضر تعده لجنة تحرير تعين من طرف الرئيس.

المكتب التنفيذي

الترشيح:

المادة الثانية والعشرون:

يجوز الترشح لعضوية المكتب لكل عضو في المجلس الوطني.

المادة الثالثة والعشرون:

في حالة ترشيح جميع الأعضاء على العضو الأكبر سنا الذي ترأس اجتماع الجمعية العامة أن يعين أعضاء من النقابة خارج المجلس لتسيير عمليتي التصويت والفرز.

المادة الرابعة والعشرون:

يصبح المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات رئيسا للمكتب التنفيذي.

في حالة تساوي الأصوات تجرى عملية القرعة.

أشغال المكتب:

المادة الخامسة والعشرون:

يقوم الرئيس باقتراح إسناد المهام لأعضاء المكتب .

المادة السادسة والعشرون:

توجه الاستدعاءات لأعضاء المكتب شخصيا من طرف الرئيس في مدة 15 يوما على الأقل قبل انعقاده، في حالة دورة استثنائية يستدعون بكافة الطرق.

المادة الثالثة عشر:

يت رأس أشغال الجمعية العامة الرئيس ويسير مناقشتها. أثناء الانتخابات يت رأس الجمعية العامة العضو أكبر سنا. تدون أشغال الجمعية العامة في محضر المداولات من طرف الأمين العام وتحت مسؤوليته.

المادة الرابعة عشر:

يثبت انعقاد الجمعية العامة بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي:

- ألقاب و أسماء أعضاء المجلس الوطني.

- ألقاب و أسماء رؤساء الفروع النقابية.

- عدد المؤتمرين الحاضرين.

- مكتب المؤتمر.

التصويت والتوكيل:

المادة الخامسة عشر:

يكون التصويت في الجمعية العامة سريا.

على العضو الذي يرغب في توكيل غيره بالتصويت مكانه أثناء قرارات الجمعية العامة أن يملأ استمارة التوكيل المعدة على شكل نسختين من طرف المكتب التنفيذي والموضوعة تحت تصرف الفروع النقابية التي تصادق عليها وإرسالها إلى الأمانة العامة في أجل لا يتجاوز 15 يوما قبل انعقاد الجمعية العامة.

تقدم نسخة ثانية من الوكالة إلى مكتب الجمعية العامة عند التصويت.

الموكل والوكيل يكونان تابعين إجباريا لنفس المجلس ونفس الفرع النقابي.

المجلس الوطني

الترشيح:

المادة السادسة عشر:

المجلس الوطني يتكون من عضو واحد منتخب عن كل مجلس قضائي والمحاكم الإدارية وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة.

عضو من طرف قضاة المجلس يمثل المجلس القضائي والمحكمة الإدارية.

عند فتح مجلس قضائي جديد يتم انتخاب عضو مجلس وطني جديد، في أقرب وقت ممكن.

المادة السابعة عشر:

مع مراعاة المادة 22 من القانون الأساسي للنقابة لكل عضو بالفرع النقابي يرغب في الترشح للمجلس الوطني أن وجه طلبه إلى رئيس النقابة الوطنية للقضاة شهرين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة.

النظام الداخلي للنقابة الوطنية للقضاة

المادة السابعة والعشرون:

يعقد المكتب أشغاله في مقر النقابة ويحدد بيان في نهاية كل اجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز للجان أن تسهم في أشغالها أي عضو في النقابة.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز الجمع بين العضوية في أكثر من لجنة.

المادة السابعة والثلاثون:

تدون أشغال اللجان في محاضر اجتماع تبلغ حتما إلى المكتب.

أشغال الفرع النقابي:

المادة الثامنة والثلاثون:

يسير الفرع مكتب يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ينتخبون سرايا من طرف الأعضاء المنخرطين في الفرع .

المادة التاسعة والثلاثون:

يتأسس الفرع المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد.

المادة الأربعون:

يعقد الفرع اجتماعاته كل سنة أشهر باستدعاء من رئسه وكلما دعت الضرورة ذلك بطلب من نصف أعضائه.

المادة الواحدة والأربعون:

تدون نتائج أشغال دورة الفرع النقابي في محضر اجتماع وتبلغ نسخة منه لمكتب النقابة.

يمثل كذلك رئيس الفرع النقابي أمام الجمعية العامة ويطرح أمامها تقرير عن وضعية القضاة في دائرة اختصاصه.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز للفرع النقابي بعد التنسيق مع مكتب النقابة القيام بأي نشاط مناسب لصالح أعضائه.

أحكام ختامية

المادة الثالثة والأربعون:

الجمعية العامة هي الهيئة التي تصادق أو تعدل هذا القانون طبقا للمادة 17 من القانون الأساسي للنقابة.

المادة الرابعة والأربعون:

هذا النظام الداخلي يدخل حيز التطبيق فور المصادقة عليه.

مهام اللجان المتخصصة:

المادة الثامنة والعشرون:

مباشرة بعد تكوينها تشرع اللجان الأربعة في أعمالها لتحقيق الأهداف المسطرة لها: يحدد المكتب برنامج عمل سنوي لكل لجنة التي تكون سواء دائمة أو مؤقتة.

المادة التاسعة والعشرون:

تكلف لجنة الصداقة والتضامن بما يلي:

- ترقية علاقات الصداقة بين القضاة بتنظيم كل نشاط يسمح بتبادل التعارف بينهم .

- دراسة مشاكل القضاة وتصور الحلول لها باقتراح كل عمل تضامني يصادق عليه المكتب.

- ترقية العلاقات مع أعوان القضاء.

المادة الثلاثون:

ستكلف لجنة دراسة التشريع بما يلي:

- باقتراح تعديلات متعلقة بالقانون الأساسي للنقابة والنظام الداخلي.

- بطرح للنقاش مشاريع قوانين الجمهورية.

- بكل عمل قانوني لفائدة جميع القضاة.

- تنظيم كل نشاط مناسب يساهم في توسيع الدائرة المعرفية للقضاة ورفع مستواهم العلمي والثقافي.

- إبرام علاقات تعاون مع النقابات الأجنبية.

المادة الواحدة والثلاثون:

تكلف لجنة الصياغة بما يلي:

- الصياغة لبعض التوصيات ولاسيما أثناء اجتماع الجمعية العامة، أو تجمع آخر.

المادة الثانية والثلاثون:

تكلف لجنة الخدمات الاجتماعية بما يلي:

- تنظيم كل نشاط اجتماعي وثقافي وترفيهي مناسب لصالح القاضي وأفراد أسرته.

المادة الثالثة والثلاثون:

تعمل كل لجنة تحت رئاسة رئيسها الذي يجوز له بعد استشارة رئيس النقابة أن يستدعي أعضاء اللجنة للاجتماع خارج برنامج العمل السنوي.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم اتخاذ توصيات كل لجنة بأغلبية أعضائها.